وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٨

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ الخاص بالقمح ومنتجاته والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٩٩ الخاص بتنظيم وزارة التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بإنتاج دقيق فاخر (٧٢٪) تموينى مدعم لحساب وزارة التموين (هيئة السلع التموينية) ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا واللجنة العليا لتحديد الأسعار ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

على أصحاب المخابز الأفرنجية والمسئولين عن إدارتها من القطاعين العام والخاص المستلمين لحصة يومية من الدقيق الفاخر استخراج (٧٢٪) التموينى المدعم إنتاجها بالكامل خبز أفرنجى (فينو) وفقًا للأوزان والمواصفات والأسعار المبينة فيمايلى :

الوزن : ٩٠ جرامًا للرغيف الواحد .

الطول : لايقل عن ٢٠ سم .

الرطوبة : لاتزيد عن (٣٠٪) .

سعر البيع للمستهلك : ١٠ قروش للرغيف .

كما يجب أن يكون الخبز المنتج محتفظًا بمظهره الطبيعى كامل النضج بغير احتراق مكتمل الاختمار بغير زيادة أو نقص - طبيعى المذاق والرائحة .

ويراعى عند التفتيش على الأوزان ألا يقل عدد الأرغفة التى يجرى عليها التفتيش والضبط عن ٤٠ رغيفًا .

ويجب إضافة السكر أو العسل الأسود اللازم لصناعة هذا الخبز بما لايجاوز اثنان كيلوجرام لكل جوال دقيق زنة ١٠٠ كجم/ قائم .

(المادة الثانية)

على الأشخاص المشار إليهم فى المادة السابقة إمساك سجل حركة الدقيق وفقًا للجدول المرفق ، كما أن عليهم الاحتفاظ بميزان حساس صالح للاستعمال لاختبار وزن الخبز الأفرنجى المنتج .

(المادة الثالثة)

يفوض السادة المحافظون كل فى دائرة اختصاصه ورئيس المجلس الأعلى لمدينة الأقصر فى تحديد مواعيد إنتاج الخبز الأفرنجى بمفرده وعرضه للبيع من الدقيق الفاخر (٧٢٪) التموينى المدعم المسلم للمخبز .

(المادة الرابعة)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات الواردة بالمادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليهما حسب الأحوال ، وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور/ حسن على خضر

نموذج مرافق للقرار رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠٠٣

سجل الدقيق الفاخر استخراج (٧٢٪) المدعم التموينى للمخابز الأفرنجية

التاريخ	رصيد الدقيق		الوارد		الإجمالى		المستخدم		المتبقى		رقم فاتورة الدقيق الوارد وتاريخها	ملاحظات
	ك	طن	ك	طن	ك	طن	ك	طن	ك	طن		